

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 02

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:01](#)

عند قول المصنف رحمة الله تعالى وقت الظهر هذا شروع منه في بيان الاوقات وقد الصلوات الخمس تقرر ان هذه الاوقات الخمس مبنية على ان الف مفروضات العينية خمس في اليوم والليلة - [00:00:26](#)

حينئذ كل فرض من هذه الفروض المعينة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء لابد وان له وقتا محددا له اول وله اخر وهي خمسة في الجملة مجمع عليها في في الجملة واما من حيث الابتداء والانتهاء قد وقع نزاع بين - [00:00:42](#)  
في بعض المسائل لكن في الجملة محل يا جماعة محله اجماع والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة كما تقرر فيما سبق ان الوتر ليس به بواجب على الصحيح ان كان مذهب حنفية انه واجب كذلك - [00:01:02](#)

سنة الفجر راتبة. قال بعضهم انها واجبة والصواب انها ليست بواجبة. لذلك جاء في الحديث ان رجلا وفي الصحيحين سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على عباده من الصلوات قال خمس صلوات. قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع.  
فدل على ان الوتر - [00:01:19](#)

مستحب سنة وليس بواجب على الصحيح. ثم لو قيل بوجوبه معناه ان ثم صلاة سادسة عينية في اليوم والليلة على الخمس وهذا  
قلنا محل اجماع ان الصلوات العينية خمسة وليس بست. حينئذ يدل هذا النص مع الاجماع السابق ان الوتر ليس - [00:01:41](#)  
وكذلك سنة الفجر ليست بواجب على الصحيح من ذهب بعض حنفية لانها الى انها واجبة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر او نذر من  
صلى اربعا او خمسا او عشرا حينئذ وجب لكن هذا الوجوب نقوله ليس باصل الشرع - [00:02:01](#)

وانما هو بايجابه على نفسه. قال لله علي ان شفاني ربي ان اصلي كذا من الركعات. حينئذ تعين عليه. هل اوجبها الله عز وجل عليه؟  
قل لا يعني الواجب نوعان - [00:02:18](#)

واجب باصل الشرع وواجب بي بفعل المكلف نفسه. فصلوات عينية خمسة هذه واجبة باصل الشرع. يعني الذي اوجبها جل وعلا اذا قيل بان ثم صلاة واجبة سادسة او سابعة ونحو ذلك حينئذ لا تكون باصل الشرع. وانما تكون بنذر ونحو - [00:02:32](#)

ومثله الصوم الواجب منه ما هو صوم واجب باصل الشرع في شهر رمضان مثلا هذا واجب باصل الشرع لكن لو قال لله علي ان  
شفاني ربي ان اصوم شهر كامل - [00:02:57](#)

حينئذ نقول هذا واجب عليه تعين فرض عيب هل هو فرض عين باصل الشرع؟ او بفعله هو لا شك انه انه الثاني. الصلوات الخمس  
كذلك قل هي خمسة اوجب على نفسه صلاة سادسة حينئذ تكون - [00:03:11](#)

فعلي هو لو قال لله علي ان اصلي كل ليلة ركعتين يلزمها مدى الحياة الا ان يشق عليه فيكفر حين. وركعتان لا تشق. حينئذ يجب عليه كل يوم ست صلوات عينية. خمسة باصل الشرع - [00:03:29](#)

وصلاة سادسة بفعله هو بفعله هو اذا فرق بين ما وجب باصل الشرع وهذا مراد المصنف هنا والصلوات المفروضات خمس في اليوم

والليلة يعني ما وجب بعصر الشرع. ولا يجب غيرها اي غير هذه الصلوات الخمس الا لعارض كالنذر ولو كان كل يوم - 00:03:48  
ولو كان مدى الحياة يجب نعم لكن ليس باصل الشرع وانما بفعله هو. ثم قال فوقت الظهر هذا شروع منه في بيان وقت الظهر وهل  
اول الاوقات او الصلوات صلاة الفجر او صلاة الضوء محل النزاع بين اهل العلم. منهم من يرى ان صلاة - 00:04:10  
الظهر هي الاولى لأن جبرائيل لما آسر بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فرضت عليه الصلاة الخمس فنزل فصلى به اول  
فرض وهو صلاة الظهر وحسبت الاولى. قيل هي هي الاولى ولم ينزل في صلاة الفجر قيل لانه لم تجب. او لم - 00:04:29  
ان تبين حينئذ لا واجب الا بعد البيان. سيأتي هذا ذكره ان شاء الله تعالى. ولذلك بدأ المصنفون وقت الظهر قال وهي الاولى  
ولذلك بدأ بها هنا ومعظم الاصحاب. بل معظم الفقهاء يبدأون بصلاحة الظهر. ويقدمون على صلاة الفجر - 00:04:49  
وببدأ بعضهم كابي الخطاب من الحنابلة بالفجر لبدائته صلى الله عليه وسلم بها السائل ولأنها اول اليوم النظر اخر وهذا يرجحه ابن  
تيمية رحمه الله تعالى كما سيأتي. لانه ثبت - 00:05:09

في قول جماهير اهل العلم بالنص قول جماهير اهل العلم بل حتى اجماع ان الصلاة الوسطى التي عناها رب جل وعلا في قوله  
حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى انها صلاة - 00:05:24  
صلاة العصر ان لا تكون وصفة الا اذا كانت الفجر هي الاولى هي هي الاولى. هذا اذا اريد بانها متوسطة بالمعنى الحسي. واما اذا  
فسرت الوسطى بالفضل فلا يلزم ذلك. فلا يلزم ذلك - 00:05:34  
سيأتي ان شاء الله. فوقت الظهر فهذه تسمى فاء تفصيلية. فتفصيلية اراد ان يفصل لك الاوقات الخمس. لأن هذه الصلوات عيني لا  
تصح كما سبق ان الوقت شرط لصحة الصلاة. حينئذ لابد من معرفة هذه الاوقات لانه لو اخرج لو قدم الصلاة قبل دخول الوقت  
بالاجماع - 00:05:49

لم تتعقد بالاجماع لم تتعقد. واذا اخر الصلاة بعد خروج الوقت لغير عذر قل هذا محل خلاف وال الصحيح انها لا تصح. ولو صلى الف  
صلاة وذلك اذا تعمد اما اذا كان لعذر كنوم واغماء ونحو ذلك او سهو كما جاء في النص من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا -  
00:06:13

فذاك وقتها كما جاء في بعض الروايات. حينئذ اذا لم يكن نائما ولم يكن ساهيا لا يصلی. مفهوم الحديث مفهوم مخالفة انه اذا لم يكن  
ثم عذر واخرج الصلاة عن وقتها لا يصلی. واذا قلنا على القول السابق بان تارك الصلاة ولو ترك فرضا واحدا متعمدا حتى  
يخرج الوقت - 00:06:37

من غير عذر شرعا كافر مرتد فلا اشكال فيه في المسألة وانما يرد على من قال بانه لا يكفر والصواب انه يكفر اذا ترك فرضا واحدا  
ووقت الظهر اذا الفاة هذه للتفصيل وقت الظهر الظاهر بضم فسكون على وزن فعل ظهر فعل - 00:06:58

لغة الوقت بعد الزوال هذا في لسان العرب يسمى الوقت بعد الزوال يعني بعد زوال الشمس يسمى ظهرا يسمى ظهرا. قال الجوهري  
الظهر امي بعد الزوال. ومنه صلاة الظهر. صلاة الظهر - 00:07:18

يعني ايه سمي صلاة الظهر بالنسبة الى الى الوقت تسمية للشيء باسمه باسم وقته الذي حل فيه يعني عندنا حال وعندها محل سمي  
الحال باسم المحل. باسم المحل لان الصلاة تقع بعد بعد الزوال وهو وقت الظهر وهو وقت. وشرع الظهر في الشرع صلاته -  
00:07:36

الوقت يعني اسم للصلاة اذا اطلق انصرف الى هذه الصلاة الاربع ركعات التي تقع بعد بعد الزوال من تسمية الشيء باسم باسم وقته  
باسم وقته واشتقاقها من الظهور. اشتقاقها من الظهور. لأن وقتها اظهر الاوقات - 00:07:59

اظهر الاوقات لانه يعرف بزيادة الظل. ولأنها ظاهرة في وسط النهار. وقيل اشتقاقها من الظهور لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام.  
وجبها رب جل وعلا خمسا في السماء لكن الذي وجد على الارض - 00:08:19

ابتداء بي بصلاح الظهر فاول صلاة ظهرت في الاسلام هي هذه الصلاة التي بعد الزوال فسمي ظهرا لذلك المعنى. وقيل لانها في وقت  
الظهيرة اي شدة الحر. شدة الحر. هذه ثلاث اسباب الاشتغال بالظهور. لماذا سميت ظهرا - 00:08:38

قيل من الظهور وقيل لانها ظاهرة في وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت للسلام وقيل لانها في وقت الظهيرة في وقت الظهيرة  
وتسمى الاولى. وتسمى الهجير. اذا ظهر هذا اسمها المشهور - 00:09:00

وتسمى الاولى وتسمى الهجير. تسمى الهجير وهي الاولى لقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر اقم الصلاة  
لدلوكي. ها دلوك ما هو الزوال قدم الزوال حينئذ الظهر صارت مقدمة - 00:09:19

الى غسق الليل قلنا هذا يشمل العصر والمغرب والعشاء الظهر نص عليها لدلوك نص عليها بقي ماذا باقي العصر والمغرب والعشاء الى  
غسق الليل غسق الليل هو منتصف الليل. منتصف الليل. ولذلك سيأتي انا الصحيح - 00:09:40  
ان صلاة العشاء تنتهي بمنتصف الليل ثم قال وقرآن الفجر القرآن الفجر حينئذ النص على قرآن الفجر لماذا؟ لكون هذه الصلاة مشهودة  
بالقرآن يعني لاطالة الامام فيها بالقرآن سميت قرانا - 00:10:01

وتسمى الهجير لانها تصلى وقت الهاجرة. وهي شدة الحر وعن ابي بربعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الهجيرة التي  
تدعونها الاولى. حين تدحض الشمس يعني تزول قال التي تدعونها الاولى. فصار الاصطلاح عند الصحابة اذا اطلق لفظ الاولى انصرف  
إلى - 00:10:21

لماذا الى الظهور؟ ولذلك قال الهجير التي تدعونها الاولى يعني التي تسمونها الصلاة الاولى. وهذا واضح بين ان عرف الصحابة اذا  
ال الاولى انصرف الى الى الظهر وخاصة مع النص السابق. اقم الصلاة لدلوك الشمس الى اخره. كذلك بداية جبرائيل عليه السلام بصلاة -  
00:10:45

ولذلك تسمى الاولى ولا يعارض هذا اذا جعلت الاولى ان الصلاة العصر هي الوسطى لان الوسطى ليس المراد انها  
متوسطة بين فريضتين او ليلية ونهارية كما قاله البعض. وانما الوسطى الفضلى - 00:11:05

الوسطى مؤنث الوسطى سيأتي ان شاء الله في في محله التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي حين تزول. ولبداعة جبرائيل  
بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولبدائة - 00:11:21

النبي صلى الله عليه وسلم لما علم اصحابه مواقيت الصلاة. مواقيت الصلاة بدأ بهم صلاة الظهر ولذلك قيل انها انها الاولى. فان قيل  
فرضت الصلاة ليلا فلم لم يبدأ بالفجر؟ لماذا لم يبدأ - 00:11:37

او لا اقول ما دام ان هذا الامر قد وقع في هذا الاصل فلا يسأل عنه لكن بعض اهل العلم اراد ان يعلي لماذا لم يبدأ؟ قل له الله عز وجل  
فرض الخمس صلوات - 00:11:55

ونزل جبرائيل بصلاة الظهر. اول ما علم النبي صلى الله عليه وسلم لو قال صلاة الظهر قل سمعنا واطعنا. وهذا لا يتعقب به عمل  
والاعتقاد. فالاصل السكوت عنه واصل السكوت عنه ولا نقول لم لم يبدأ - 00:12:07

الامر هذا وقع وحصل لم لم يبدأ كأنه فيه نوعه نوع اعتراض لكن اهل العلم درو على هذا يذكرون علة تأخير صلاة الظهر عن صلاة  
الفجر وكون جبرائيل لم يبدأ بصلاحة الفجر مع كونها قد فرضت. مع كونها قد فرضت. واذا فرضت حينئذ - 00:12:23  
الامر للفور ومع ذلك تأخر تأدبة صلاة الفجر تأدبة صلاة الفجر. النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلف واذا لم يكلف لانه لم يعلم كيفية  
الصلاه او لم يعلم اوقات الصلاه حينئذ حينئذ نقول لم يكلف بصلاحه الفجر - 00:12:43

وكذلك الصحابة لم يكلفو بي بصلاحه الفجر ولا اشكال فيه. فان قيل فرضت الصلاة ليلا فلم لم يبدأ بالفجر؟ قيل يحتمل ان قد وقع  
تصريح بان اول وجوب الخمس من يعني يحتمل ان الله عز وجل افترض عليه خمس وقال له تبدأ من صلاة الظهر - 00:13:02  
اين هذا هذا بالعقل فقط احتمال. يحتمل يحتمل ان الله عز وجل فرض عليه خمس قال تبدأ هذه خمس من من صلاة الظهر. هذا  
تكلف ويحتمل ان الاتيان بها كان متوقفا على بيانها. لأن الصلاة فرضت مجملة - 00:13:22

ولم تبين الا عند الظهر. هذا من جهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن كون الله عز وجل اخر جبرائيل الى صلاة الظهر ولم  
ينزله صلاة الفجر قل هذا الله اعلم به - 00:13:41  
ولنا نحضر انفسنا فيه مثل هذه ولم تبين الا عند الظهر لقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس ول الحديث جبرائيل فصلى الظهر حين زالت

الشمس ومن الاصحاب من بدأ بالفجر لان الوسطى هي العصر - 00:13:53

بدأ بالفجر اذا هذا اجتهاد اراد ان يوفق بين كون الصلاة الوسطى التي جاء النص فيها سورة البقرة وحافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی لكونها صلاة العصر كيف تكون وسطی اذا لابد ان تكون صلاة الفجر هي الاولى. هي هي الاولى - 00:14:10

حينئذ تقع صلاة العصر بين فريضتين نهاريتين. صلاة الفجر نهارية والظهر نهارية وصلاة المغرب ليلية وصلاة العشاء الا اذا صارت وسطی من اجل ان تكون وسط بالفعل لان خمس فرائض - 00:14:30

الفجر والظهر نهارية والعشاء نهارية اذا وقعت العصر وسطا ليس هذا المراد. ومن الاصحاب من بدأ بالفجر لان الوسطی هي العصر وانما تكون الوسطی يعني العصر تكون وسطی اذا كانت الفجر هي الاولى ولقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع

الشمس - 00:14:46

غير ذلك قال في الاختيارات وهذا اجود يعني ابن تيمية اختاره ان يبدأ بي بالفجر فتكون هي هي الاولى لكن النص السابق في حديث من حديث ابي بربعة ها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة التي تدعونها الاولى - 00:15:09

التي تسمونها اذا كان الصحابة يسمون الظهر الاولى هذا يكفي هذا يكفي ان العرف عنده في اطلاق لفظ الاولى انما هو على الظهر. وهذا لا يعارض ان تكون الصلاة. العصر صلاة هي صلاة الوسطی - 00:15:32

قال ابن تيمية وهذا اجود لان الصلاة الوسطی هي صلاة العصر. وانما تكون الوسطی اذا كانت صلاة الفجر الاولى وهذا محل نظر. محل نظر ان صلاة الظهر هي هي الاولى ولا اشكال فيها وخاصة مع الذي ذكره ابو غربة رضي الله تعالى عنه. فوقت الظهر - 00:15:47

وقت الظهر وهي الاولى عرفنا الاشتراق وعرفنا المراد بكونها الاولى. له هذا الوقت له ابتداء وله انتهاء. ابتداؤه يكاد ان يكون اجماع من حکی بعضه الاجماع عليه - 00:16:07

وان كان نقل عن ابن عباس شيء يخالف ذلك وهو روایة عن الامام مالك رحمه الله تعالى لكن حکی الاجماع على انها مبدأ صلاة الظهر من الزوال كما قال المصنف هنا - 00:16:24

من الزوال. فوقت الظهر من الزوال. من هذه ايش نوعها؟ ابتدائية الى من؟ الى اذا له ابتداء وله انتهاء. من الزوال الى مساواة الشيء فياً بعد بعده في الزوال - 00:16:36

من الزوال ما المراد بالزوال؟ قالوا المراد بالزوال هو ميل الشمس الى المغرب ليل الشمس من المغرب آتا الى المغرب. ميل الشمس الى المغرب. هذا يسمى ماذا؟ يسمى زوالا. اذا تبتدئ صلاة - 00:16:54

الظهر ويدخل وقتها من الزوال. من من الزوال. قال بعضهم اجمع اهل العلم على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس اجمع اهل العلم على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس حکاه ابن المنذر وابن عبدالبر يعني حکاه الاجماع حکی عن ابن عباس انه - 00:17:11

قبيل الزوال قبيل الزوال ولم يحد قبيل الزوال متى هذا وكذلك روایة عن الامام مالك رحمه الله تعالى لكن هذا قل ان يذكر قول ابن عباس وروایة مالك رحمه الله تعالى ويحکی الاجماع على ذلك وعلى كل ثبت - 00:17:33

عن ابن عباس او عن مالك فالحججة فيه ما جاء في النصوص وما حکی من اجماع كانه اعتبر قوله شاذا لا يلتفت اليه لانه لا يحکی الاجماع مع حفظ بعض الاقوال عن بعض - 00:17:50

او غيره الا اذا كان القول معتبرا في قسم الشذوذ يعني غريبا شاذا فلا يلتفت اليه. فلا يلتفت اليه لان النص هنا واضح بين وهو اقم الصلاة لدلوک الشمس. لدلوک الشمس اللام للتوقیت هنا. يعني اذا دلکت الشمس الدلوک الذي هو الزوال وهذا نص واضح بين - 00:18:04

اجتهاد حينئذ يقابل هذا النص حينئذ يقال اجتهاد في مقابلة النص فهو مرفوض مردود نعم ولو كان من من صحابي لان شرط في اعتبار قول الصحابي الا يخالف نصا. فان خالف نصا صريحا وما اتفق عليه اهل العلم - 00:18:25

حينئذ الله لا التفاتاته اليه. اذا من الزوال باجماع المسلمين حکاه غير واحد وذكرنا منهم ابن المنذر وابن عبدالبر. وقال النووي حکاه

خلائق ولم تقدم وهو الدلوك الذي اراد الله بقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس - 00:18:42

وميل الشمس عن كبد السماء يعرف بزيادة الظل بعد تناهي قصره وتحول الشمس عن خط المسامته. وبحدوث الظل بعده بعد عدمه. قال الشارح هناك معنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء - 00:19:00

معنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء. يعني السماء الشمس تقف في كبد السماء في الوسط فان مالت جهة الغرب حينئذ نقول هذا هذا هو الزوال هذا هو الزوال. تقف الشمس؟ نعم تقف - 00:19:21

تقف الشمس هذا قائم الظاهيره. حينئذ متى ما بدأ تحركها جهة الغرب نقول ماذا؟ هذا هو الزوال. دخل وقت وقت الظهر. كيف يعرف هذا قالوا وانما يعرف ذلك بطول الظل. طول الظل. بعد تناهي قصبه - 00:19:38

لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا. شمس اذا طلعت يكون الظل الشاخص طويلا. يعني هي تطلع من جهة المشرق. فيكون شاخص مثل هذا. فاذا يكون له من جهة الغرب ظل طويل جدا. فكلما صعدت الى السماء الى وسط السماء تناهى في القصر يقصر يقصر يقصر حتى - 00:20:00

تقف على مثلا شاخص نفسه حينئذ لا يبقى الا ظل يسمى ظل الزوال شيء الزوال. وهذا من جهة الغرب. فاذا زاد هذا الفيء ولو مقدار شعرة. حينئذ نقول زالت الشمس - 00:20:22

زالت شمسه. وقائمة الظهيره هذا لا يكاد ان يأخذ وقت بل هو اذا اذا حسم الساعات نحوها يكاد ان يكون ثوانٍ فحسب ليس بدقيقة بل هو اقل من ذلك. بل هو اقل من من ذلك. حينئذ متى ما زاد الظل بعد توقف الشمس في كبد السماء - 00:20:40 نقول هذا هو الزوال. ولذلك قال هنا وانما يعرف ذلك عن الزوال بطول الظل. اذا بطول الظل. اذا طال. اما القصر هذا لا. لماذا؟ لانه دليل على ان الزوال لم يكن - 00:21:01

متى ينقص اذا ارتفعت الشمس من المشرق الى جهة الوسط كبد السماء. حينئذ متى ما نقص نقول الزوال لم يحصل. متى ما زاد حصل الزوال. لماذا؟ لانه معناه ان الشمس قد وقفت - 00:21:18

في كبد السماء وبقي ظل ها بقي ظل الزوال في الزوال. هذا لا يمكن ان يذهب يكون من الجهتين من الجهة المشرق واو المغرب. فمتى ما زاد - 00:21:35

الظل من جهة المغرب حينئذ نقول قد زانت الشمس. وانما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره. لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما ارتفعت قصر الظل قصر لانه من جهة القصور - 00:21:53

فاذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول. شرع في في الطول فذلك زوال الشمس. فذلك زوال الشمس. فمن اراد معرفة ذلك فليقدر ظل شيء ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان نقص لم يتحقق - 00:22:13

زواو وان زاد فقد زاد حينئذ تعرف الشاخص يعني تضع عمود مثلا او تضع عصا تعرف طولها كم؟ مثلا مترين او ثلاث حينئذ تقول تطلع الشمس من جهة المشرق فيكون لهذا الشاخص العصا - 00:22:33

ظل طويلا من جهة المغرب كلما ذهبت الشمس الى وسط السماء تناقص تناقص حتى يبقى الظل من الجهتين. من الجهتين من جهة المشرق ومن جهة المغرب اذا وقفت السماء هذا يقف الظل - 00:22:53

لا ينقص ولا يزيد اذا رأيته قد زاد حينئذ تعرف ان الزوال يزيد من اي جهة من جهة المشرق والمغرب لا ما فهمتوا من جهة المشرق هكذا تطلع الشمس. الظل من هذه الجهة يتناقص يتناقص حتى توقف. ثم يكون ظل من الجهتين هكذا. ثم - 00:23:08

تأتي هكذا. الظل من اين؟ يزيد؟ يزيد من جهة الغرب. اي ها لا نعم نعم من جهة المشرق احسنت نعم احسنت من جهة من جهة المشرق هذا الظل متى ما زاد حكمنا على الزوال بكونه - 00:23:32

قد دخل لكن ينبغي حساب طول الشاخص ومعرفة ظل الزوال معرفات ظل الزواج لماذا ها لمعرفة النهاية لمعرفة النهاي يعني اول ما يحسب زوال الشمس لابد ان يعرف مقدار الظل الذي زالت عنه الشمس - 00:23:50

لأنه اذا زاد الى ان يصير الظل مثل الشاخص بعد في الزوال حينئذ حكمنا على الوقت بكونه قد خرج. بكونه قد خرج. فمن اراد معرفة

ذلك فليقدر ظل الشيء ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا - 00:24:13

فإن نقص لم يتحقق الزواج. لماذا؟ لكونه ما زال فيه في نقصه ومعناه أن الشمس لم تصل إلى كبد السماء وان زاد فقد زالت. وكذلك ان لم 00:24:34

ها اي نعم لازم يحكم تكون الوقت قد دخل لانه معناه قد نقص ولم يتتبه له ثم زاد. لانه لا يقف قلنا لا يقف الظل البتة وكذلك ان لم 00:24:54

ولذلك قال هنا في الروض اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل 00:25:17

ينقص. فإذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي مسألة الاستواء انتهي نقصانه. فإذا زاد ادنى زيادة - 00:25:36

وهو الزوال فهو الزوال. يعني فإذا زاد الظل الذي فاء بعد قيام الشمس فهو الزوال وهو وقت الظهر وهو وقت الظهر. اذا متى ما زال

الشمس دخل وقت الظهر قلنا هذا محل اجماع بين اهل العلم - 00:25:36

لقوله عليه الصلاة والسلام وقت الظهر اذا زالت الشمس. اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة. رواه مسلم اذا قال اذا زالت الشمس 00:25:53

مفهوم المخالفة انه اذا لم تزل الشمس لم يدخل وقت الظهر لم يدخل وقت الظهر الى مساواة الشيء فيأه يعني من الزوال ويستمر ويمتد وقت الظهر الى هنا للانتهاء.

مساواة الشيء المراد بالشيء هنا الشاخص او الانسان شخص مثلا - 00:26:14

فيأه يعني ظله. بعد فيئه يعني بعد ظل الزوال. وبعد ظل الزوال. ولذلك قلنا لابد من حساب اولا طول الشاخص معرفته وثانيا معرفة 00:26:35

ظل الزوال حينئذ اذا امتد زاد الظل آآ زاد الظل نعم بعد في الزوال يمتد ويمتد - 00:27:01

الى ان يصير مساويا للشخص نفسه لكن لا تحسبه من اول الظلام. وإنما تسقط ظل الزوال. فإذا ساواه حكمنا بكون الوقت قد خرج.

وهذا هل هو محل اجماع. الجواب لا بل هو محل خلاف. ولكن جماهير اهل العلم على على هذا. الى مساواة الشيء - 00:27:01

فايقه فيقه بالنصب مفعول لاي شيء للمساواة مساواة هذا مصدر وهو مضاف الى فاعل نعم والشيء المراد به الشاخص اي شيء قد 00:27:27

يكون عمارة قد تكون جبل قد يكون عود عصا ايا كان المهم ان يكون شاصا له ظل له - 00:27:27

له ظل مساواة الشيء فيأه بعد فيه الزوال. بعد فيه الزوال. اي ويمتد وقت الظهر اليه الظل يفيه شيئا مصدر رجع من جانب المغرب 00:27:50

إلى جانب المشرق.نعم رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. ولا يكون فيه الا بعد - 00:27:50

الزوال. يعني لا يسمى الظل شيئا هو ظل المراد به الظل لكن يسمى شيئا اذا كان بعد الزوال. واما قبل الزوال فلا يسمى شيئا بل يسمى 00:28:13

غلا على العصر سمي ظلا على على الاصلين. ولا يكون في الا بعد الزوال لانه ظل فاء من جانب المغرب رجع - 00:28:13

قال الجرجاني الفيء ما ينسخ الشمس الفيء ما ينسخ الشمس. كيف ينسخ الشمس كانت شمس ثم زالت نعم كانت الشمس ثم زالت 00:28:35

يننسخ الشمس وهو من الزوان الى الغروب كما ان الظل ما نسخته الشمس - 00:28:35

وهو من الطلوع الى الزوال الى الزوال. اذا ما بعد الزوال الظل يسمى فيها. وقبل الزوال الظل ظل ولا مساواة الشيء فيأه بعد فيه الزوال. بعد فيه الزوال يعني بعد الظل - 00:29:01

الذي يكون تحت الشاخص قلنا لابد ان يبقى ظل. وهذا الظل لا يزيد ولا ينقص. مدة بقاء الشمس في كبد السماء وهي ثوانٍ ولحظات 00:29:19

ثم بعد ذلك تأتي الى جهة - 00:29:19

المشرق. فينتقل الظل الى الجهة الاخرى لقوله عليه الصلاة والسلام وقت الظهر اذا زالت الشمس هذا بيان لابد وقتها. وكان ظل الرجل 00:29:36

كطوله. وكان ظل الرجل كطوله اي ويستمر وقت الظهر حتى يصير ظل كل رجل مثله. هذا اذا جعل الرجل نفسه اذا كان يعرف - 00:29:36

طوله هو حينئذ وقدر لنفسه كم قدم وكان الظل مساويا له بعد فيه الزوال حينئذ علم خروج الوقت ابوبة يستمر وقت الظهر حتى 00:30:02

يصير ظل كل رجل مثله. وللان جبرائيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس في اليوم - 00:30:02

اول وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء شاص يعني مثله. وقال الوقت في فيما بين هذين

الوقتين فدل على ان له اولا وله اخر له اول وله اخر - 00:30:23

فتضيّط ما زالت عليه الشمس من الظل ثم تنظر الزيادة عليه. فإذا بلغت قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر. وفي صحيح مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس اذا زالت الشمس عن بطن السماء كبد السماء ما لم يحضر العصر - 00:30:42

يعني ليس بعد انتهاء وقت الظهر الا حضور العصر كما سيأتي انه يليه مباشرة من غير فاصل ولا ولا اشتراك. وله من حدث ابي موسى في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني - 00:31:01

يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس يعني انتهى من صلاة الظهر مباشرة سلم دخل وقت العصر هذا مراده. هذا مراده بقوله اخرها حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس - 00:31:16

مقدار اربع ركعات ثم خرج الوقت. وهذا كله المراد به ليس فعل الصلاة من حيث هي وانما المراد به تحديد الاوقات حينئذ لا بأس به ان تؤخر من من اجل هذه المصلحة وهي مصلحة عظيمة - 00:31:32

واخر وقت الظهر اذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص او الشاخص وهو ان يصير الظل مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. ومعرفة ذلك ان يضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه. فان بلغت قدر الشاخص فقد - 00:31:49

انتهى وقت الظهر وقدر شخص الانسان اذا اراد ان يحسب بنفسه ستة اقدام وتلثين قدم ستة اقدام يعني بالقدم برجله يحسن هذا يسمى قدمه يسمى قدمان فاذا اردت اعتبار الزيادة بقدمك مساحتها على ما سبق في الزوال. ثم اسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس - 00:32:09

فاذا بلغ الباقى ستة اقدام وتلثين فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر هذا مذهب مالك الشخصي اما المالكية عندهم شيء ثانى. وهذا مذهب مالك والشافعى وهو مذهب الحنابلة حينئذ يكون قول الجمهور ان - 00:32:36

اخر وقته الظهور خروج وقت صلاة الظهر هو ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه مثلية طويل الوقت عنده الظهر - 00:32:55

اذا صار ظل كل شيء مثليه. يعني بدلا من ان تحسب بعد فيه الزوال مقدار شاخص ها تضرره باثنين يكون له مثلين يكون وقت الظهر اطول من من وقت العصر مطلقا في الصيف والشتاء - 00:33:18

وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه. لماذا؟ استدل بماذا؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الحديث صحيح في البخاري انما مثلكم - 00:33:37

ومثل اهل الكتابين مثل ليس الحديث في بيان مواقف الصلاة وسبق معنا قاعدة مهمة جدا وهي نعم يفرق في اخذ الاحكام بين الادلة دليل الذي يكون نصا في المسألة او يتحدث عن المسألة التي نحن فيها ودليل - 00:33:51

ها عالق ليس الاصل فيه انه يتحدث عن مسألتنا. فرق بينهما. فاذا دل الدليل الذي هو نص في المسألة وبين النبي صلى الله عليه وسلم الاوقات وكان الحديث في بيان او مقام تعليم الناس الصحابة الاوقات لا يعارض بغيره. وهذا - 00:34:24

مثل كما سمعت انما مثلكم اذا مثل و مثل تجوز فيه ما لا يتجوز في غيره حينئذ يتسع في العبارات ما لا يتسع في في غيره. حينئذ لا يكون محلا لأخذ الحكم الشرعي منه. ولا يعارض ما سبق - 00:34:45

انما مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء وقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط. غدوة صباح يعني الى نصف النهار يعني الزوال على قيراط قيراط واحد - 00:35:02

فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط عملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم. فغضبت اليهود والنصر - 00:35:24

صلاة غضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثرا عملا واقل عطاء اكثرا عملا فاقل عطاء. شاهدونا في عمل عملوا من منتصف النهار الى صلاة العصر قالوا نحن اكثرا عملا فدل على ماذا - 00:35:44

واستدلال دل على ان الزمن اطول لان العمل بين منتصف النهار الى صلاة العصر هذا اكثرا من العمل من صلاة العصر الى غروب

الشمس. ولا يكون اكثرا اذا كان الزمن - 00:36:07

اكثر لا يكون العمل اكثرا بين منتصف النهار الى صلاة العصر الا اذا كان الوقت اكثرا. لان المقارنة هنا بين عمل المسلمين وعمل النصارى فاستدل ابو حنيفة على بذلك على ان وقت الظهر لابد ان يكون اطول من وقت العصر. وهذا واضح بين انه لا يعاقب - 00:36:23  
بالنصوص السابقة ذاك نص واضح بين وهذا مثل وليس المراد به الا مقارنة فيه في العمل وقالوا ما لنا اكثرا عملا واقل عطاء؟ قال هل نقتصم؟ نقتصم من حقكم؟ قالوا لا. قال فذلك فضلي اوتي - 00:36:45

اخوجه البخاري حديث صحيح ثابت. وهذا يدل على ان ما بين الظهر والعصر اكثرا من العصر الى المغرب. هذا بظاهره عندهم لأنهم قالوا نحن اكثرا عملا من المسلمين. والمسلمون قد عملوا من العصر الى غروب الشمس. والعمل والزمن لابد ان يكونا - 00:37:05  
ابن القيم فكترة العمل دليل على طول الزمن وقلة العمل دليل على قصر الزمن هذا استدلال بعيد جدا ولنا الاحاديث المفصلة سابقة.  
انه نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. ولذلك قال وقت الظهر اذا زالت الشمس - 00:37:25

وكان ظل الرجل كطولة نص هذا. لا يعارض بمثل هذا هذه النصوص وهذا الحديث الذي ذكروه لا حجة فيه. لانه قال الى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت. اذا هو فيه نوع اجماع. قال - 00:37:44

الى العصر لم يبين ما الوقت يعني. حتى نصا يعني في المسألة نقول ليس بنص في المسألة. لماذا؟ لانه قال عملوا الى وقت العصر.  
طيب ما هو وقت هو الذي اختلفنا فيه. نحن نقول لا - 00:38:04

ها ان يكسر ظل كل شيء مثله. طب هل هذا ورد نصا فيه في الحديث الذي استدل به؟ الجواب لا. اذا الى دخول وقت العصر رجعنا الى النصوص الموضحة المفصلة المبينة فاذا دخول وقت العصر يكون بانتهاء وقت الظهر وانما يكون ذلك اذا صار ظل - 00:38:20  
كل شيء مثله لانه قال الى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط. واحاديثنا السابقة قصد بها بيان الوقت بها  
بيان الوقت وخبره قصد به ضرب المثل فكانت احاديثنا اولى يعني لو لم يمكن الجمع بينهما حينئذ - 00:38:45

نقول احاديثنا مقدمة لماذا؟ لانها نص في المسألة وتلك محتملة والنص مقدم على على المحتمل. نص مقدم على على المحتمل. قال  
ابن عبد البر خالف ابو حنيفة في هذه الاثار والناس وخالقه اصحابه - 00:39:08

قالت هذه الاثار والناس يعني خالف الناس عموم الناس وخالقه اصحابه يعني ليس كل اتباع ابي حنيفة يرون هذا هذا الرأي الا اذا  
كان يرجح من جهة المذهب الاصطلاح عنده. جهة المذهب. اذا هذا قول ثان في في المسألة وهو منسوب الى ابي حنيفة رحمه الله  
تعالى ورأيتم - 00:39:28

الذي استدل به وليس فيه ليس فيه حجة. وعند المالكية في اخر وقت الظهر اخر الوقت المختار بعدما يصير ظل كل شيء مثله. بقدر  
فعلها وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر. يعني مرادهم ان ثم - 00:39:48

وقتا مشتركا بين وقت الظهر والعصر متى هذا؟ قالوا يقدر باربع ركعات اخر ما يمكن ان يصدق عليه انه وقت للظهور الوقت المختار  
ينتهي بما قاله المذهب. ان يصير ظل كل شيء مثله ثم تبقى اربع ركعات - 00:40:08

اربع ركعات هذه مشتركة بين الظهر والعصر. حينئذ لو صلى الظهر بعد مصير ظل كل شيء مثله وقعت اداءه فاذا صلى شخصان  
احدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر هذا صلى الظهر اذان وهذا صلى العصر - 00:40:31

اداء اذا عندهم وقت مشترك بين بين الطرفين وهذا فيه فيه نظر وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر واستدلوا في حديث ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهم في امامه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم. وفيه فصلى الظهر في اليوم الثاني - 00:40:52  
في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول. اذا وقت واحد صلى فيه الظهر وصلى فيه العصر دل على ماذا؟ على ان هذا الوقت  
الذى اوقع فيه اربع ركعات مشترك بين - 00:41:13

بين الظهر والعصر بين الظهر والعصر. متى يكون هذا؟ بعد مصير ظل كل شيء مثله؟ هذا مراده وجوابه ان المراد من صلاته للظهور في  
اليوم الثاني حين صيغة ظل كل شيء مثله فراغه منها - 00:41:27

يعنى انتهى من صلاة الظهر ها في اليوم الثاني متى حينما صار ظل كل شيء مثله لو قلنا هذا بالساعات يخرج الثالثة والنصف صلاة

الظهر حينئذ سلم الثالثة والنصف ومتى بدأ العصر في اليوم الثاني؟ في الوقت الذي سلم من صلاة الظهر امس - 00:41:45

حينئذ يمكن الجمع بين الاثنين وجواب ان المراد من صلاته للظهور في اليوم الثاني حين ضرورة ظل كل شيء مثله فراغه منها. والمراد من صلاته العصر في اليوم الاول حين ضرورة ظل الشيء مثله ابتداء الصلاة. اذا لا تعارض بين الحديث هذا -

00:42:10

من الاخبار التي بيّنت ان وقت الظهور انما ينتهي بمصير ظل كل شيء مثله من الزوال الى مساواة الشيء فيه بعد في الزوال. عرفنا ان ابتداءه هذا محل خلاف بين العلماء. والصواب هو المذهب. وهو قول الجمهور. وتعجيلها افضل تعجيل - 00:42:35

صلاة الظهر يعني ايقاعها في الوقت في اول دخول الوقت هذا افضل. افضل من تأخيرها افضل من من تأخيرها قال الشارح تعجيل الظهر في غير والغيب مستحب بغير خلاف. يعني اجماع - 00:43:05

الا في مسألتين وقع النزاع اذا كان ثم حر شديد هذا سيستثنيه المصنف او غيم وهو مظنة لنزول المطر والريح هذا محل خلاف وسيستثنهم. ما عدا هاتين الحالتين محل اجماع. محل اجماع. تعجيل الظهر في غير - 00:43:24

والغيم مستحب بغير خلاف. قال الترمذى وهو الذى اختاره اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده ولما روى ابو بربة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الهجير التي تدعونها الاولى حين حين هذا ظرف - 00:43:43  
ظرف زمان حين تضحي الشمس يعني تزول. وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاء بالهاجرة يعني في اول وقت الزوال. متفق عليه. اذا النص واضح بين في كون - 00:44:03

صلاة الظهر افضل من تأخيرها ويمكن نعم ويمكن ان يستدل بقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس. اقم هذا امر والامر يقتضيه فورية ليس الوجوب فحسب يقتضي الفوري هو واجب ما في اشكال. لكن الاستدلال به على انه على الفور. حينئذ لا يتاخر لا يتاخر. هذا الاصل فيه - 00:44:23

والحديث كان يصلى الهجير حين تضحي الشمس واضح هذا وكذلك العمومات الواردة فيه الصلاة بانها لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها يعني على اول وقتها - 00:44:49

في وقتها او لاول وقتها روایات ودل هذا على ان ايقاع الصلاة صلاة الظهر وغيرها في اول الوقت افضل من تأخيرها. كذلك هو اسرع في ابراء الذمة لانه واجب. واذا تأخر الى اخر الوقت حينئذ اذا حاضرت المرأة او مات مسلم بعضها - 00:45:03

اهل العلم يرى انه اثم والصواب انه ليس باثم لا المرأة ولا غيره لكن ابراء للذمة خروجا من الخلاف الاولى التعجيل. ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات من اعظم خيرات الصلاة. اذا تعجيلها افضل. هذه كلية الا في شدة حر. استثناء - 00:45:25

معيار العموم فدل على ان الاحوال كلها لا تقتضي تأخير صلاة الظهر عن اول وقتها. بل الافضل مطلقا ان تؤدى في في اول الوقت الا في شدة حر هذا استثناء. قلنا الاستثناء معيار العموم دل على ان ما عدا ما بعد الا فهو داخل فيما قبلها - 00:45:45

فلا يستثنى منه شيء لا الا ما ذكره. قال في الشرح هنا وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت. كيف يكون معجلا منذ ان يسمعمنذ ان تزول الشمس يؤذن ويتوظأ ويصلى الراتبة ثم تقام الصلاة - 00:46:08

ثم تقام الصلاة حينئذ اخذه بأسباب فعل الصلاة من اذان ووظوء وسنة نحو ذلك نقول هذا في تعجيلها يعني لا يفهم بان قول تعجيل افضل تزول الشمس ثم يتوضأ ويكبر مباشرة. قل اول الوقت لا ليس هذا المراد - 00:46:27

المراد انه تحصل التعجيل بالأخذ بأسباب السعي للصلاه. السعي للصلاه. فلو اخر ثلث ساعة الى نصف ساعة لا اشكال في ذلك وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت والتأهب والاشتغال بأسباب الصلاة كطهر واذان وسترة ونحوه من حين دخول الوقت لانه لا يعد - 00:46:47

اذا متواتنة. اذا فعل ذلك لا يعد متأخرا. متكاسلا عن الصلاه. وهذا عند الشافعية والحنابلة. وقيل بفعل الصلاة اول الوقت التعجيل انما يحصل ما ذكرناه مباشرة يكبر لا بد من هذا قل لا ليس هذا المراد. وقيل ما لم يمض نصف الوقت - 00:47:13

يعني نصف الوقت بعد زوال الشمس محل لي للتعجبين. فإذا أخر إلى نصف الوقت معدل أو لا يعتبر معجلاً للصلوة. وقد أوقعها في في  
أوا، وقته، لكن الظاهر هو الأول - 00:47:33

ظاهر انه هو الاول لأن الامر يقتضي الفورية. ومعنى الفورية عدم التراخي عدم الصلوة فهو داخل. فهو داخل في التأهيل. الا في شدة حر - 00:47:50

ليس في حر فحسب وإنما شدة. إذا لان الزوال دائمًا يكون فيه حر الصيف دائمًا يكون الزواج معه حر اذا كل حر نؤخر الصلاة الى آن قرب صلاة العصر فتتحقق معها - 00:48:07

جمعا صوريا لا ليس هذا المراد انما في شدة حره للنص لورود النص حينئذ يعتبر هذا النص مخصصا العمومات السابقة. قال صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة. اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فتح جهنم. وهو حديث - 00:48:23

الحديث ثابت صحيح قيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اشتد الحر يعني الحر الشديد مفهومه مفهوم مخالفة اذا لم يشتد الحر  
فلا تبدها فلا تبدها معلنة هنا وصفا فـ . وصف - 00:48:46

يعني عندنا وصفان هنا حر هذا وصف ليس بشيء محسوس يدرك بالبصر وشدة حر هذا وصف اخر ما الذي علق به الحكم؟ الوصف في الوصف وهو شدة الحر وإنما ما ده: ذلك فالـ، النص فيه فالـ تبديها فالـ تدخلها - 08:49-00:00

الصلابة بالبرد الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر الحر. ويتسع الظل في الحيطان وقال ابن منجة الارجح انه سنة.

السنن يسن تأخير صلاة الظهر - 00:49:28

- يقال انه امر استحباب وقيل ارشاد وقيل بل للوجوب حکاه القاضي وغيره. والجمهور على الاستحباب. جمهور على انه مستحب -

ولم يثبت ثمة قليلة واضحة بينة تدل على صرف الامر عن الوجوب. ولذلك قال القاضي وغيره انه على الوجوب. الا في شدة في حرف تتجزأ بآياتها لان زنك مدح الاستحسان والتخصيص هو النص الذي ذكرناه م جاء في حدثنا زيد قال

وهذا لا يكون الا اذا صار ظل كل شيء مثله مع شيء الزوال لا بعده لو كان بعده خرج وقت الظهور. ولكن حتى يصير ظل كل شيء مثله

في وقت الظهر فيه الزوال فحسب وهذا يدل على ان الصلاة هنا تؤخر وتجمع مع العاصم لكن جمعا صوريا. شو المراد بجمع السوري؟

في وقتها ثم ايقاع الصلاة الثانية التي تجمع مع ما قبلها في اول الوقت. فيظن الظان انه جمع هو ليس بجمع. لأن الجمع ادخال وقت

يُوقَعُهَا فِي وَقْتِ صَلَةِ الْعَصْرِ. هَذَا الْجَمْعُ الْحَقِيقِيُّ. وَامَّا جَمْعُ صُورِيٍّ فَهُدَا الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا النَّصِّ. ابْرُدْ ابْرُدْ حَتَّى رأَيْنَا التَّلْوُلَ

يعني اذا قيل قرابة الربع ساعة او الثالث ساعة حتى يخرج وقت الظهر واما الابراج بالنصف ساعة وال الساعة هذا لا يحصل

هذا الحديث قلناه فيما قال النووي غير الابرار وان يؤخر الصلاة قليلا. يقدر ما يحصل للحيطان شيء يمشي فيه القاصد الى الصلاة.

**يشهد بزبند الحد بزبند الحد حينئذ متى نفوا قوله ص الله أباها بالصلة يعني ادخالها الصلة في البر وهذا ما يحصى بقلبا**

وليست العبرة هنا بوجود فحسب على الحيطان من اجل ان يمشي الناس لا انما المراد ان يخف الحر الذي - [00:52:48](#)  
الذى علل به النبي صلى الله عليه وسلم الامر قال اذا اشتد الحر ابردوا بالصلاه فان فهذه بالتعليق وان للتعليق فان شدة الحر من  
فيح جهنم. اذا متى ما وجد الحر حينئذ ابردوا - [00:53:13](#)

انتظروا يعني انتظروا من فعل الصلاة حتى يأتي وقت البرد. وهذا لا يكون الا في اخر وقت الظهر نعم. قال النووي وغيره الابراد  
ان يؤخر الصلاة قليلا. انظر بعد الزوال قليلا هذا ليس بضابط. لا ينضبط هذا - [00:53:29](#)

بقدر ما يحصل للحيطان شيء يمشي فيه القاصد الى الصلاة فيصل في اخر اول الوقت انظر في اخر اول الوقت ولا يجاوز بالابراد  
نصف الوقت كانه جعل اول الوقت هو النصف - [00:53:48](#)

هو هو النصف. واخره هو الذي يوقع فيه الصلاة. حينئذ نقول هذا تقييد للنص. تقييد للنص فهو اجتهاد في مقابلة النصر ان النص  
مطلق. حينئذ لا يقيد الا بدليل او الا بدليل او ان يبقى على ظاهره. وظاهره انه يبرد - [00:54:06](#)

صلاح حتى يكاد الوقت ان يخرج. وخاصة معه حديث ابي ذر. حتى رأينا في التلاوة. يعني قرب صلاة قال هنا حاشية وابردوا اي  
اخروها الى ان يبرد الوقت الى ان يبرد الوقت اي الزمان الذي يتبيّن فيه انكسار شدة الحر فيوجد فيه بروادة والباء للتعديبة باع -  
[00:54:26](#)

او الهمزة للتعديبة. ابردوا ابردوا بالصلاه اي ادخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون وشدة الحر. ويقال ابرد اذا دخل في البرد امر  
استحباب وقيل ارشاد وقيل للوجوب وظاهر النص هو قول ثالث - [00:54:52](#)

والجمهور على الاستحباب صفيح جهنم الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم شدة حرها وغليانها وانتشار لهاها ووجهها  
نعود بالله ومفهوم المخالفة الذي يعتبر حجة لانه علّقه بإذن مفهوم ما نوع المفهوم هنا - [00:55:12](#)

ما نوع المفهوم مفهوم شرط نعم وهو حجة بجامع. حكي الاجماع خالق بعضهم لكن الشوكاني قل لا ينكره الا عجمي لا ينكره الا الا  
عجب. نص على ذلك في اشهادة الفحول - [00:55:36](#)

ومفهومه ان الحر اذا لم يشتند لم يشرع الابراد وهو ظاهر وخالف العلماء في المعنى الذي لاجله امر بالابراج. هذا من الغرائب. النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول فان شدة الحر من فحجهها. نص على العلة. ويختلفون - [00:55:52](#)

هذا فيه فيه نظر وجود الخلاف في مثل هذه النصوص فيه نظر خلاف غير معتبر واضح هذا؟ خلاف غير غير معتبرة. متى يكون  
الخلاف معتبر اذا كان له حظ من من النظر؟ وكل ما قيل من الاقوال واسترد الى - [00:56:07](#)

فهي مقابلة لهذا النص. ابردوا اذا اشتد الحر ابردوا بالصلاه. فان هذا تعليم. ان اذا وقعت بعد الامر او النهي او خبر فادت تعليم عند  
كثير من الاصوليين وخاصة مع مجيء الفاهنة - [00:56:24](#)

فهنا للربط وهي فيها معنى التعلييل سهى فسجد سهى فسجد للتعليم او لا نعم السجود لماذا لانه سهى اذا سجد لسهوه سرق فقطع اذا  
قطعنا للسرقة من اجل السرقة. هنا قال فان اذا نفع هذه للتعليق وان كذلك تعلييل بعد تعلييل - [00:56:40](#)

واختلف العلماء في المعنى الذي لاجله امر بالامارات. فمنهم من قال هو حصول الخشوع فيها. فلا فرق بين من يصلّي وحده وفي  
جماعه من يصلّي وحده وفي جماعة لا فرق بينهما - [00:57:12](#)

ومنهم من قال خشية المشقة على من بعد عن المسجد بمشيه في الحر ويختص بالصلاه في مساجد الجماعات التي تقصد من الامكنة  
متباعدة ومنهم من قال هو نفس توهج النار هذا هو - [00:57:28](#)

منهم من قال هو نفس توهج النار فلا فرق بين من يصلّي وحده او في جماعة. قال ابن رجب هو المقدم ما هو المقدم؟ هذا القول. لان  
النبي نص عليه كيف نختلف؟ فان شدة الحر من فيح جهنم. وهو قد علق الحكم هنا قال اذا اشتد - [00:57:44](#)

فابردوا. اذا علق الحكم على ماذ؟ على شدة الحر. ثم بين انه من فيح جهنم واضح بين. هنا يحتاج الى قال ابن رجب هو المقدم هو  
المقدم. وثبت من حديث ابي ذر الابراد سابق - [00:58:03](#)

وكانوا مجتمعين قال الحافظ والحكمة دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب فانها فيها جهنم.

على كل النص عام. اذا اشتد الحرف ابردوا. واو هنا تخاطب من؟ جماعة وتخاطب - [00:58:21](#)  
متفرقين تخاطب من كان وحده من كان في بيته تخاطب المرأة تخاطب الرجل كبير صغير كلهم داخلون في هذا الحكم فهو عام. ولا  
نخصص شيئاً من هذا النص الا بنص شرعي واما التعليقات بهذه فليست بواردة. اذا قوله اذا اشتد الحرف ابردوا - [00:58:41](#)  
بالصلاه. هل يختص بمن كان يصلبي في الجماعة واما الذي في البيت خرج من النص قل لا لان النص صعى هل المرأة تبرد او لا طب  
هي ما تمشي حتى تشق عليها الشمس - [00:59:02](#)

قل لها نصعاً نص عام. سواء كان مريضاً يصلبي في بيته بعد الجماعة او كان يصلبي في جماعة. ولو كانوا مجتمعين في المسجد  
حينئذ اذا اشتد الحظر قل ابردوا ابردوا لماذا؟ للنص. ليه؟ للنص. حينئذ النص عام. فلا فرق بين جماعة او متفرقين ولا بين ذكر -  
[00:59:19](#)

ولا انثى ولا من هو معذور عن حضور الجماعة ولا غيره. ولذلك قال المصنف ولو صلى وحده لو هذه دفع الخلاف. دفع الخلاف. وهذه  
المسألة مما خالف فيها الحجاوي هنا المقنع - [00:59:43](#)

لانه قيدها هناك بمن يصلبي جماعة يعني لا يشرع الابراد الا لمن يصلبي جماعة. واما من يصلبي في بيته كالمرأة والمعذور قال لا يصلبي  
في اول الوقت وقول تعجيلها افضل مطلقاً - [00:59:59](#)

في شدة الحر وفي البرد وفي غيره مطلقاً الا لمن يصلبي جماعة في المساجد حينئذ يستحب له التأخير. بقى ماذا؟ بقى في  
شدة الحر من لا يصلبي يا جماعة فيكون داخلاً في قوله وتعديلها افضل - [01:00:18](#)

الا في شدة حر ولو صلى وحده. لو هندي قلنا اشارة خلاف وحرروف الخلاف في المذهب ثلاثة. حتى وان ولو حتى للخلافة القوي وان  
للمتوسط ولو الخلاف الضعيف. وقيل لو للقوي وان لمتوسط حتى للضعف. الاول هو المشهور في المذهب. ولو صلى وحده ولو صلى  
- [01:00:38](#)

وحده خالٍ المقنع حيث استحب تأخيرها لمن يصلبي جماعة لمن يصلبي جماعة وهذا تقييد بالنص ولا دليل على هذا المقيد. والنص  
مطلق. حينئذ يبقى على على اطلاقه. فيشمل من صلى وحده ومن صلى جماعة - [01:01:02](#)

النساء في البيوت ويشمل الرجال ولو كانوا مجتمعين فيه في المساجد والحكم عام. ولذلك قال ولو صلى وحده قال القاضي انما  
يستحب الابراد بها بثلاثة شرائط شرط لها ثلاثة شروط - [01:01:22](#)

الاول شدة الحر يوافق عليه او لا يوافق الاول الشرط الاول شدة الحر يوافق على او لا؟ يوافق يوافق على نعم النبي اذا اشتد الحر اذا  
نص عليه وان يكون في البلدان الحارة - [01:01:41](#)

يوافق او لا لا يوافق لانه شرط زائد على النص. يحتاج الى دليل اثبت بالدليل ان صح وثبت وله معناه الصحيح جعلناه  
مخصوصاً ولا شك العين والرأس - [01:02:05](#)

لكن مجرد رأي نقول لا. اذا الشرط الاول شدة الحر؟ نعم. لوجود الناس. وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات يوافق اذا  
ثلاث شرائط واحد بس الذي يسلم له. والثاني والثالث - [01:02:22](#)

غير مقبول لانه تقييد للناس. هذه الاجتهدات قد يظن البعض انها تعتبر احكاماً شرعية قل لا لا تعتبر احكاماً شرعية. لان الحكم  
الشعري لا بد ان يكون مستند الى نص. الى نص. وهنا النص عام ومطلق - [01:02:41](#)

وجهة عموم وله جهة اطلاق لم يقيده بكون الصلاة او من يصلبي في الجماعات ووجهه قوله ابردوا. فابردوا. اذا اشتد الحرف ابردوا.  
الواو هذه من صيغ العموم صحيح تعرفون هذا او لا - [01:02:59](#)

تعرفون الواو من صيغ العموم لو قال قائل كيف نرد على قاضي قل ابردوا مثل اقيموا الصلاة من المأمور هنا بالصلاه المكلف كلا سواء  
كانت الصلاه تجب عليه في جماعة - [01:03:20](#)

اذا لم يكن ثم عود او كان معذوراً كالمريض المرأة كبير صغير الى اخره ايَا كان عدم عربى يقول الصلاة. الواو واو الجماعة من صيغ  
العموم فتعتم كل من من ذكر. كذلك ابردوا خطأ - [01:03:39](#)

فهو عام الذي يخصص حالة دون حالة لابد من دليل والا رد عليه. اذا قوله يستحب الابراد بها بثلاثة شرائط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات. فاما من صلاتها في بيته او في مسجده في مسجد - 01:03:59

في فناء بيته فالافضل تعجيلها فالافضل تعجيل. هذا قول القاضي وذهب او ايده صاحب المقنع الافضل مقيدة هنا الا في شدة حر لمن يصلى جماعة. وقيده بمن يصلى جماعة. حينئذ يكون من يصلى في بيته - 01:04:19

لا يبرد بل يجعل الافضل في حقه تعجل. ونقول هذا اجتهد في مقابلة النص الجهاد في مقابلة النص. وهذا مذهب الشافعي لان التأخير انما يستحب لينكسر الحر ويتسع شيء الحيطان - 01:04:40

فيكثر السعي الى الجماعات. ومن لا يصلى في جماعة فلا حاجة به الى التأخير. هذا تعلم في مقابلة العلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يقيد بالجماعات ولا ولا غيرها. اذا قوله الا في شدة حر هذه - 01:04:59

هي المسألة الاولى التي استثنيناها وهي مطلقة. مطلقة يعني تشمل من كان يصلى وحده او يصلى في الجماعة. ولذلك قال الشارح واما في شدة الحر فيستحب تأخيرها مطلقا في ظاهر كلام احمد والخرق والخرقي. وهو قول اسحاق ومذهب ابي حنيفة وابن المنذر وهو الصحيح لعلوم الحديث - 01:05:17

وهو الصحيح لعلوم الحديث. والحديث عام. حديث عام ولو صلى وحده او في بيته يعني صلى جماعة في بيته كذلك لو صلى وحده معلوم انه في بيته او في المسجد - 01:05:44

او في بيته يعني لمن صلى جماعة في بيته لم يذهب الى المسجد يستحب له التعجيل او التأخير مساء الخير. وعلى رأي ابن قدامة القاضي تعجيل لماذا لانه لا يحتاج الى ان يمشي الى المسجد. لن يتعرض لفتيح جهنم - 01:06:07

وانما هو في بيته ولذلك قال اذا صلى في مسجد بفناء بيته. والمذهب كما سيأتي انه لا يشترط الجماعة ان تكون في المسجد ولذلك قال هنا الشارح او في بيته بناء على جواز اقامة جماعة ولو في البيت وهو الصحيح كما سيأتي في موضعه - 01:06:28

لا يشترط لها المسجد. لا يشترط لها المسجد. ولو صلى وحده هذا المذهب عندنا عند الحنابلة اختاره المصنف ابو الشانح والخرق وهو مذهب ابو حنيفة وابن المنذر وابن المنذر وغيرهم لظاهر الاخبار. قال الشيخ يعني - 01:06:47

ابن تيمية رحمه الله اهل الحديث يستحبون تأخير الظهر مطلقا سواء كانوا مجتمعين او متفرقين. وبذلك جاءت السنة الصحيحة التي لا دافع لها. وكل من الفقهاء او الاغلب او الاغلى. وقول المحشي هنا وليس المراد ان يترك الجماعة ويصلى وحده. اذ لا يترك واجب لمسنون - 01:07:06

انما المراد المعدور لمرض نحو كذلك هذا فيه نظر لان النص عام اذا قلنا بان الصلاة في المسجد جماعة او الجماعة هي واجبة حينئذ نقول هذا يعتبر عذرا في ترك الجماعة - 01:07:33

يعتبر ماذا؟ عذرا في ترك الجماعة. بل اعذاره اولى من اعذار ذاك الذي يأكل البصل والكراس نحو ذلك. لماذا؟ لان هذا فيه مشقة وتلك ليس فيها مشقة بل هو امر مباح ان يأكل هذه المأكولات. فاذا اكلها - 01:07:51

لا يجوز له الذهاب الى المسجد. مع كون الجماعة واجبة وجعلنا اكلها عذرا في اسقاط الجماعة عنه وكذلك هنا. حينئذ قول المحشي بان هذا الامر خاص بالمريض ونحوه يقول المريض سيصلى في بيته ابتداء. اشتد الحر ام لا - 01:08:09

كذلك هو سيصلى في بيته هو مريض لم يذهب وليس المراد ان يترك الجماعة ويصلى وحده اذ لا يترك واجب لمسنون يقول لا لو كان مسنونا يعتبر عذرا. هذا اذا قيل بان الابراد سنة - 01:08:28

لا بأس ان يترك الواجب لمسنون. لماذا؟ لان هذا النص فيه رفع مشقة حضور الجماعة. فيعتبر عذرا من اعذار تركي الجماعة ولا اشكال فيه بذلك وانما المراد المعدل مرض يقول هذا فيه فيه فيه نظر. اذا الا في شدة حر ولو صلى - 01:08:42

هذه المسألة الاولى التي يستحب فيها التأخير ولا يستحب فيها التعجيل. المسألة الثانية في المذهب او مع غيم لمن يصلى جماعته او للتنويع هذا قوله مع غيم معطوف على قوله - 01:09:02

الا في شدة حره وليس فيه عطفا على قوله ولو صلى في بيته لانه لو عطفت على ما بعد لو صارت المسألة واحدة ثم كيف يكون مع

غيم وشدة حر في الصيف والغيم يكون في في الشتاء. وهمما متقابلان وهمما اذا او للتنويع - 01:09:24  
وقوله مع غيم معطوف على قوله في شدة حر. فهو من المستثنى. اذا الصورة الثانية التي تستثنى من قوله وتعجيلها افضل اذا كان  
غين غين سحاب ملبدة او السماء ملبدة بالسحب. حينئذ خشية وقوع المطر والريح فاذا - 01:09:49

قد يعرض نفسه لشيء من ذلك قالوا يستحب له التأخير الظهر الى اخر وقتها بحيث انه يقع له صلاة الظهر في وقتها وصلة العصر في  
وقتها جمعا صوريا فيخرج حينئذ خروجا واحدا خروجا واحدا. لا يخرج صلاة الظهر عن وقتها. وانما يؤخر صلاة الظهر حتى لم يبقى  
الا اداء اربع ركعات - 01:10:09

فاما كان كذلك حينئذ سيؤذن ويقيم لصلة العصر فيكون جمعا جمعا صوريا هذا مراده وليس المراد اخراجه عن عن وقتها او مع غيم  
لمن يصلى جماعة. اي ويستحب تأخيرها مع غيم الى قربه. انظر الى قرب الى قرب وقت - 01:10:38  
في العصر لمن يصلى جماعة. وهنا قيده لان المشقة هنا في ماذا؟ في الخروج الى المسجد. واما اذا كان في بيته وجاءت الريح او نزل  
المطر فلا اشكال فلا فلا اشكال - 01:10:58

لمن يصلى جماعة قال القاضي يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيب وتعجيل العصر والعشاء قال ونص عليه احمد في رواية  
المروزمي وجماعته يعني رواية عن الامام احمد انه يستحب له تأخير الظهر وتعديل العصر. ويستحب له تأخير المغرب وتعديل العشاء.  
يعني يقع - 01:11:13

تقع الظهر والعصر جمعا صوريا. والمغرب مع العشاء جمعا صوريا فيؤخر صلاة الظهر الى اخر  
وقتها. يستحب تأخير الظهر والمغرب نص على المغرب. في الغيب وتعجيل العصر والعشاء. يعني في اول الوقت في - 01:11:38  
اول الوقت قال ونص عليه احمد في رواية المرومة وجماعة وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد  
فيشق الخروج لكل صلاة فيؤخر الاولى من صلاته الثانية ويخرج اليهما خروجا واحدا فيحصل له الرفق بذلك -  
01:11:58

كما يحصل بالجمع وبه قال ابو حنيفة وروي عن عمر مثل ذلك في الظهر والعصر وعن ابن مسعود يعدل الظهر وصلة العصر ويؤخر  
المغرب. اذا هذا حكم مستند الى نص او تعليم - 01:12:25

هنا نص وتعليم تعليم وهل ذكر مع هذا التعليل نص الجواب لا والادلة الدالة على افضلية تعديل صلاة الظهر نقول عامة يشمل البرد  
وتشمل شدة الحر وتشمل المطر والريح الى اخره سفني حالة واحدة وهي اذا اشتد الحر - 01:12:44  
وبقيت الحالة الثانية داخلة في عموم النصوص. حينئذ لا يستثنى الا بنص. لا يستثنى الا بنص. فان دل على استثناء مسألة الغيب على  
العين والرأس والا بقينا على على الاصل. ولذلك الرواية الثانية عن الامام احمد انه لا يؤخر مع الغيب. وهو الصحيح انه لا لا يؤخر ولا -  
01:13:07

الافضل هو هو تعجيلها في اول وقتها. وعنه لا تؤخر لغيم وفaca لمالك والشافعي وهو الصحيح. عنه رواية اخرى لا تؤخر لغيم وفaca  
لمالك والشافعي وهذا هو الصحيح. واما ما روي الرواية التي حكاهما القاضي عن احمد يحمل على انه اراد بالتأخير - 01:13:31  
تيقن دخول الوقت يعني اذا جاء الغيم قال لا يستعجل يتحمل ان الشمس ما زالت فيظن زوالها وهي لم تزول. فيؤخر من اجل ماذا لا  
من اجل الغيم والريح الى اخره ويحصل خروج واحد وانما من اجل ان يتيقن او يغلب على ظنه دخول الوقت - 01:13:54  
اذا محل الحكم ومحل المسألة مختلف. فإذا كان اللثم شك في دخول الوقت فلا شك انه يستحب له التأخير بل قد يجب. ان يؤخر  
من اجل ان غالب على ظنه دخول الوقت. اذا ايقاع الصلاة قبل دخول الوقت لا يوجد. حينئذ يؤخر الصلاة ولا اشكال في ذلك. ويحمل  
ما روي عن الامام احمد على - 01:14:14

على هذا ولا يصلى مع الشك نعم لا يصلى مع الشك. بل لا تتعقد صلاته فرضا اذا كان يشك في دخول الوقت. بل لا بد من تken من  
وجود الشرط وهو دخول الوقت او يغلب على ظنه. كما نقل عنه ابو طالب قال يوم الغيم يؤخر - 01:14:34  
حتى لا يشك انها قد حانت ويعجل العصر. اذا هذا تفسير لما نقله القاضي عنه. او مع غيم لمن يصلى في جماعة اما من يصلى وحده

فلا هذا على المذهب من يصلي وحده فلا يؤخر في بيته من اجل ماذا؟ من اجل المطر والريح وانما هذا الحكم مختص بمن يخرج الى الى المسجد - 01:14:54

لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لها معا وهذا في غير الجمعة فييسن تقديمها مطلقا سياطي جمعة انها لا تؤخر ولو كانت في شدة الحر. هاتان مسألتان - 01:15:17

شفناها المصنف من قوله تعجيله افضل بقى مسألتان في المذهب على المذهب. المسألة الثالثة وعلى مذهب تأخير الظهر لمن تدب عليه الجمعة الى بعد صلاتها يعني بعد صلاة الجمعة. افضل من فعلها قبله. من وجبت عليه الجمعة ولم يخرج بدون عذر - 01:15:34  
قالوا لا يصلی قبل انقضاء الامام. ينتهي الامام من صلاة من الخطبة والصلوة ركعتين ثم بعد ذلك يصلی ثم بعد ذلك يصلی حينئذ اخر ام عجل ها ايض بلاكم اخرها معجن هو في بيته الاصل انه يجب عليه ان يخرج يصلی مع المسلمين ما نام. جالس او لا نقول نام.  
نقول جالس ما خرج. حينئذ - 01:15:55

اثم او لا يأثم نعم لكن لو اراد ان يصلی الظهر قالوا يستحب له ان يتأخرا لا يصلی ينتهي من الصلاة قبل الامام او مع الامام لا يستحب له ان يتأخرا من اجل ان ينقضي الامام من صلاته - 01:16:23

فاما صلی حينئذ يصلی اربعا صلی اربع لانه قد فاتته الجمعة. واذا فاتته الجمعة حينئذ فرضه اربع ركعات. واما اذا رکع قبل الامام ان ينتهي هذه مشكلة لان فرضه كم - 01:16:39

كم يصلی في العصر وجبت عليه الجمعة؟ الاصل ان يصلی ركعتين هذا الاصل. هل وجد سبب المقتضي بالرکعتين؟ نعم موجودة.  
صلاة الجمعة قائمة ما زال حينئذ قالوا يستحب له ان يؤخر الصلاة. هذه صورة ثالثة وفيها نزاع يأتي بمحلها - 01:16:55

الصورة الرابعة تأخير الظهر لمن يرمي الجمرات ايام منى تسليمون او لا يؤخر الظهر حتى يرمي الجمرات هذا وارد في السنة ثابتنا اذا هذه الصورة تضم الى قوله الا في شدة حر - 01:17:13

فيثبتت من جهة النص مسألتان تعجيلها افضل الا في شدة حر ومن يرمي الجمرات في ايام منى. فييسن له التأخير. وييسن له التأخير.  
وتأخير الظهر لمن يرمي الجمرات ايام منى حتى يرمي افضل من فعلها قبله قبل الرمي لانه هو السنة. هو فعل النبي صلی الله عليه وسلم. واما الجمعة - 01:17:33

فييسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال ولو كان في شدة حر ولو كان في في شدة حر. لان سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع النبي صلی الله عليه وسلم اذا زال - 01:18:02

الشمس متفق عليه وهذا نص قلنا نجمع عام كنا هذا في عهد النبي صلی الله عليه وسلم نجمع يعني نصلی الجمعة مع النبي صلی الله عليه وسلم اذا زالت الشمس هذا فيه عموم. اذا زالت الشمس مدخول اذا عام هنا. فزوالي الشمس قد يكون في الصيف - 01:18:17  
وقد يكون في الشتاء. وقد يكون في الصيف مع شدة حر وقد لا يكون. فهو عام واضح هذا؟ العموم من اين جاء من حي زيدان. اذا زالت الشمس زالت. هذا وقع بعد اذا - 01:18:37

ولم ينقل عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم انه اخرها. بل كان يعجلها حتى قال سهل ابن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة اخرجه البخاري. نصوص عامة لم يفعله النبي صلی الله عليه وسلم - 01:18:55

ولان التبكيـر اليـها سـنة فـيتـأذـى النـاس بـتأخـيرـه نـعم يـأتـون مـن السـاعة التـاسـعة وـالعاـشرـة تـجيـسـهم مـن الثـالـثـة وـالنـصـف يـنـتـظـرون إـلـى الثـانـي عـشـر وـنـصـف مـقـبـولاـ. لـكـن تـزـيـدـهـم سـاعـتـيـن وـقـال بـعـضـهـم بـيرـدـهـا فـي شـدـةـ الـحرـ كـفـيرـهـاـ. وـالـصـوابـ هـوـ الـأـوـلـ. إـنـ الـجـمـعـةـ مـسـتـثـنـةـ. إـنـ الـجـمـعـةـ مـسـتـثـنـةـ - 01:19:10

قال هنا وهذا في غير الجمعة فييسن تقديمها مطلقا. فلا يؤخرها او فلا يؤخرها في حر او غيم اجماعا. لا فيه خلاف فيه خلاف. لكن جماهير اهل العلم على انها لا تؤخر ليست هي كالظهر. ثم فرق بين الظهر - 01:19:36

والجمعة لحديث ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة. القليلة هذى انما تكون قبل الزوال وليس بعد الزوال كما يظن بعض الناس وحديث كنا نجمع اذا زالت الشمس متفق عليه. واضح هذا؟ اذا وقت صلاة الظهر من الزوال الى - 01:19:56

ان يصير ظل كل شيء مثله. وهذا هو الصواب والاول مجمع عليه الابداء. والخاتمة هذا قول الجمهور وهو الصحيح. وتعجيلها افضل مطلقا الا في مسألتين في شدة حر ولو كان يصلி وحده في بيته ولو كانت امرأة والصورة الثانية لمن يرمي الجمرات ايام منها. واما من كان يصلی في بيته وهو - 01:20:15

الجمعة وال الصحيح انه له ان يصلى وكذلك اذا كان ثم غيث فلا يؤخر فهو داخل فيه بالتعجيل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:20:40

هل يريد للظهور مع وجود الان المكيفات ايش رايكم ها ما كانت في مكيفات طيب يولد او لا يريد ان الصعب اذا اشتد الحر والنبي صلى الله عليه وسلم اقواله تshireع - 01:20:55

يخبره الله عز وجل او ما امره الله عز وجل ان بيئنه يعلم سبحانه وتعالى ان الزمن سيتغير حينئذ اذا قيل اذا اشتد الحر او قال اذا اشتد الحر فابردو. نقول هذا عام - 01:21:26

والعبرة بالواقع نفسه ليس بالبيوت ونحوها. يعني الواقع الذي هو خارج البيوت نقول هل هو فيه شدة حر ام لا ويرتبط بالوقت والزمن المكيف هذا لا يريد الدنيا كلها انما هو شيء خاص والنص عام ولو كان ثم مكيفات - 01:21:39